الشمائل المحمدية

اللقاء السابع

إن محبة محمد-ﷺ- طريق إلى الجنة، وبوابة إلى حب الله عزوجل، وعبور إلى منازل الجنان، ودليل كبير على إيمان المرء وإخلاصه لله، وذلك بتطبيق محبة الرسول-ﷺ-في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فاتباع سنة محمد-ﷺ-أكبر دليل وأعظم برهان على صدق محبته والإخلاص في حبه، ومن كانت محبة رسول الله-ﷺ- متربعة في نفسه على بقية الناس فإنه يحضى بثواب من الله عظيم، "جاء رجل إلى النبي-ﷺ- سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: ما أعْدَدْتَ لَهَا قالَ: ما أعْدَدْتُ لَهَا مِن كَثِيرِ صَلَاةٍ ولَا صَوْمٍ ولَا صَدَقَةٍ، ولَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ ورَسولَهُ، قالَ: أنْتَ مع مَن أحْبَبْتَ" صحيح البخاري

فجزاء محبته-ﷺ- هي أن مُحِبه سيكون معه-ﷺ-في الجنة، وسيكون قريباً منه في المنزلة والدرجة، روي أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال يا رسول الله؟ لأنت أحب إلي من نفسي ومالي، وإني لأذكرك فما أصبر حتى أجي فأنظر إليك، وإني ذكرت موتي وموتك فعرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإن دخلتها لا أراك، فأنزل الله تعالى قوله:(وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) فدعا به فقرأها عليه. يا لها من منزلة رفيعة، ودرجة عالية، ومكانة عظيمة، إنها ثمرة محبة النبي الكريم، ثمرة محبة الحبيب وطبيب القلوب من تسعد القلوب وترتاح إذا امتلأت بحبه وتسموا النفوس إذا أنست بحبه، وترتاح الأجساد إذا تعبت في اتباع سنته، "قِيلَ للنبيِّ -ﷺ-: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولَمَّا يَلْحَقْ بهِمْ؟ قالَ: المَرْءُ مع مَن أحَبَّ" صحيح البخاري

12- باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله -ﷺ-.

الخاتم: حلقة ذات فص من غيرها، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يتعلق بالخاتم الذي كان في يد رسول الله -ﷺ-من حيث صفته ونقشه، وغرض اتخاذه، وغير ذلك.

ونبينا -ﷺ-اتخذ الخاتم في وقت متأخر بعد هجرته، اتخذه في أواخر السنة السادسة للهجرة عندما بدأ -ﷺ-يكاتب الملوك بالدعوة إلى دين الله -تبارك وتعالى-، فلما أراد أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما؛ فاتخذ حينئذ الخاتم.

ولهذا فصل بعض أهل العلم في حكم اتخاذ الخاتم؛ فقالوا: إذا كان لحاجة لكونه مثلا قاضيا، أو مسؤولا يحتاج إلى الختم؛ فهو بالنسبة إليه سنة، وأما إذا كان عن غير حاجة؛ فإنه يكون مباحا ". وقد أفرد جماعة من أهل العلم أجزاء في أحكام الخواتيم وأحاديثها: كالبيهقي في الجامع في الخاتم "، وابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ".

87- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا". أخرجه مسلم 2094، والمصنف في جامعه 1739 ".

- قوله -رضي الله عنه-: "كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ" الورق بكسر الراء هو الفضة، فاتخذ -ﷺ- خاتما من فضة، وهو يدل على جواز لبس الرجل الخاتم من الفضة.

- قوله: "وكان فَصُّهُ حَبَشِيًّا " الفص؛ هو الموضع الذي ينقش عليه من الخاتم، فكان فص خاتم النبي حبشيا، أي: أنه حجر من الحبشة، أو أنه حبشي في صفته، وطريق نقشه.

88- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ.

- هذا مخالف للأحاديث العديدة التي تفيد أنه -ﷺ- كان يلبس خاتمه؛ فمن أهل العلم من سلك مسلك التوفيق بينه وبين تلك الأحاديث، ومنهم من أعله بالشذوذ لما فيه من مخالفة.

-وقيل: كان للنبي -ﷺ-أكثر من خاتم؛ فيلبس بعضا دون بعض، فيكون سبب عدم لبسه له أنه لم يكن فضة خالصة، بل خالطه ما لا يجوز لبسه كالحديد مثلا.

جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: "كان للنبي -ﷺ-خاتم من حديد عليه فضة فرمى به "، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه " أحكام الخواتيم ": " ولعله هو الذي كان يختم به ولا يلبسه، كما جاء في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في الشمائل إن ثبت، يشير إلى هذا الحديث، فإن صحت هذه الزيادة " ولا يلبسه "؛ تحمل على حال معينة.

89- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ " أخرجه البخاري 5870، والمصنف في جامعه 1740 ".

- قول أنس رضي الله عنه " فَصُّهُ مِنْهُ " يخالف قوله في حديثه المتقدم: " وكان فصه حبشيا "، وجمع بعض أهل العلم بينهما بأنه حبشي في الصفة، وصياغة نقشه، وقيل في الجمع بينهما بالحمل على التعدد، أي أنهما خاتمان: خاتم فصه حبشي، وخاتم فصه منه، أي: من فضة.

90– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ" أخرجه البخاري 5875، ومسلم 2092، والمصنف في جامعه 2718 "

– فيه بيان سبب اتخاذ النبي –ﷺ– للخاتم، وأنه إنما اتخذه لما أراد مكاتبة الملوك وذلك في أواخر السنة السادسة حين رجع –ﷺ– من الحديبية؛ فقيل له بأن ملوك العجم وزعماءهم لا يقبلون خطابا إلا إذا كان عليه ختم ممن أرسله، والمراد بالعجم غير العرب، والختم هو الطبع والمهر.

91– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ" أخرجه البخاري 3106، والمصنف في جامعه 1747 ".

– فيه أن خاتمه –ﷺ–كان مكونا من ثلاث كلمات، وهي: محمد، رسول، الله، وهذه الكلمات لم تكتب في سطر واحد بل في ثلاثة أسطر، محمد: سطر، ورسول: سطر، والله: سطر " ولعل ذلك والله تعالى أعلم لكون الخاتم لا يحتمل أن تكتب الكلمات الثلاث في سطر واحد.

–وظاهر الحديث أن السطر الأول من الأعلى: محمد، والثاني: رسول، والثالث: الله " قال الحافظ في الفتح: وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله "، وكان هذا نقشه، ولم يكن عليه شيء آخر.

92– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

– قوله: " أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– كَتَبَ إِلَى كِسْرَى... " أي: أراد أن يكتب، كما بينت ذلك الرواية السابقة: " لما أراد رسول الله –ﷺ–أن يكتب ".

– قوله: " فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– خَاتَمًا " أي: أمر أن يصاغ له خاتم، قوله: "حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ " أي: متخذ من فضة، قوله: "وَنُقِشَ فِيهِ": مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " كتبت في ثلاثة أسطر، كما جاء مصرحا به في الرواية المتقدمة.

93- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ " أخرجه المصنف في جامعه 1746 وقال: " هذا حديث حسن غريب " وأبو داود في السنن 19 وقال: " هذا حديث منكر، وابن ماجه في السنن " 303 "

- فيه بيان أنه -ﷺ-إذا أراد دخول الخلاء لقضاء حاجته ينزع الخاتم، فلا يكون في يده -ﷺ-وقت قضائه للحاجة؛ تنزيها لما فيه ذكر الله عن مواطن الخبث.

94- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " أخرجه البخاري 5873 ومسلم 2091."

- بئر أريس: بئر بحديقة قريبة من مسجد قباء، وكان عثمان -رضي الله عنه- على البئر وأخذ يحرك الخاتم في يده فسقط منه في البئر، فاختلف عثمان -رضي الله عنه- مع أصحابه ثلاثة أيام ينزحون البئر، فلم يجدوه.

⇦والقول بوجود خاتم رسول الله -ﷺ-في هذا الزمن المتأخر دعوى تفتقر إلى برهان، ومثل هذا لا يقبل إلا بأدلة ثابتة، وبراهين واضحة.

13- باب ما جاء في أن النبي -ﷺ-كان يتختم في يمينه

عقد المصنف رحمه الله هذه الترجمة لبيان أن السنة في الخاتم أن يكون في اليد اليمنى وهو اختياره - رحمه الله- حيث ساق روايات عديدة في ذلك، وأعل الرواية التي جاء فيها أن خاتمه -ﷺ-كان في يساره.

ومن يتأمل ما ورد في هذا الباب يجد روايات تفيد تختمه -ﷺ-في يمينه، وروايات أخرى تفيد تختمه في يساره، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد " 1/ 134 ": " واختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمناه أو يسراه، وكلها صحيحة السند "، وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال: يلبسه كما روى البخاري في خنصر يمين أو يسار كلاهما في مسلم ويجمع بأن ذا في حالتين يقع

وأما الحكم في المسألة من حيث هو فيقول النووي رحمه الله " شرح صحيح مسلم 14، 72. 73 ": أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما؛ واختلفوا أيتها أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين،

وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام ".

95– عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ " أخرجه أبوداود في سننه 4226، وفي إسناده شريك بن عبد الله بن نمر، وهو صدوق يخطئ، ولكن للحديث ما يشهد له، كما سيأتي عند المصنف رحمه الله".

96– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

97– عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ " أخرجه المصنف في جامعه 1744، وقال: " قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وهو مقبول، لكن تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل في الحديث الآتي بعده "

98– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ". في إسناده إبراهيم بن الفضل متروك .كما قال الحافظ في التقريب؛ وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: " منكر الحديث " وقال الدارقطني والأزدي: متروك".

- حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه هو بمعنى حديث على رضي الله عنه المتقدم.

99–عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ" إسناده ضعيف جدا؛ لأن فيه عبد الله بن ميمون، وهو متروك الحديث".

- حديث جابر رضي الله عنه هو بمعنى ما سبق.

100– عَنِ الصَّلتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ" أخرجه المصنف في جامعه 1742، وأبو داود في السنن 4229، وفي إسناده الصلت بن عبد الله، وهو مقبول، وتشهد له الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب ".

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو أيضا بمعنى الحديث السابق.

101– عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ " أخرجه مسلم 2091 ".

– قوله: " وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ" بمعنى: أن فص الخاتم لا يكون ظاهرا، وإنما يكون من جهة باطن الكف وهو يدل على أنه –ﷺ–لم يتخذ الخاتم للزينة، وإنما اتخذه للحاجة.

– قوله: " وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "، "وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ "، وهذا فيه أن نقش الإنسان الذي يميز خاتمه يكون خاصا به؛ فليس لأحد أن يحاكيه فيه؛ لأنه يحدث لبسا وهذا أيضا يبين خطورة التزوير في الختوم، وهو نوع من الغش يترتب عليه جرائم في النواحي العلمية، أو النواحي التجارية، أو غيرهما من المجالات.

– قوله: " وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ " تقدم أنه سقط من يد عثمان –رضي الله عنه–، وقيل في الجمع بين الحديثين: لعل عثمان –رضي الله عنه– مد الخاتم لمعيقيب –رضي الله عنه– ليختم به أو لحاجة، ثم لما عاد ليناوله إياه سقط في البئر.

ومعيقيب هو ابن أبي فاطمة الدوسي، من السابقين الأولين، قد شهد المشاهد كلها، وكان –رضي الله عنه– ولي بيت المال لعمر –رضي الله عنه–.

102– عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا " أخرجه النسائي 5204 "

– وهذا يفيد أن الأمر في ذلك واسع؛ إن شاء تختم في يمينه، وإن شاء تختم في يساره، فبكل ثبتت السنة عن النبي –ﷺ–.

103– عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ " أخرجه المصنف في جامعه 1743، وهو منقطع "

– لكن تقدم أنه ثبت في " صحيح مسلم " من حديث ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "كان خاتم النبي –ﷺ–في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " .

104- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ" أخرجه البخاري 5865، ومسلم 2091، والمصنف في جامعه 1741 "

ختم رحمه هذا الترجمة بهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في بيان أن النبي -ﷺ-اتخذ خاتما من ذهب، وذلك في أول الأمر، ثم نسخ، ولهذا طرحه -ﷺ-، وطرحه الناس، وقال -ﷺ-: " لا ألبسه أبدا ". فخاتم الذهب لا يحل للرجال، وإنما رخص لهم في خاتم الفضة، كما تقدمت بذلك الأحاديث عن النبي -ﷺ-.

سعادة المسلم في اتباعه وطاعته للنبي -ﷺ-، وذلك لأن الغاية التي يسعى المسلم لأجلها إنما هي تحصيل الهداية التي تصل به إلى السعادة في الدنيا وإلى دار السعادة في الآخرة، ولا يتم ذلك إلا بطاعته لأوامر النبي -ﷺ- وإن خالفت نفسَه وعقله، قال الله تعالى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) [النور:54]، وقال: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ) [الحشر:7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -ﷺ-قال: (كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبَىَ، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبَىَ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبَىَ) رواه البخاري.

وقد سجلت لنا السيرة النبوية الكثير من المواقف التي ظهر من خلالها مدى حرص الصحابة رضوان الله عليهم على طاعة أمر النبي -ﷺ- وإن خالفت النفس والعقل، ومنها: موقفه صلوات الله وسلامه عليه مع الصحابي الذي كان يلبس خاتماً من ذهب، فنزعه النبي -ﷺ-من يده.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (أنَّ رَسولَ اللهِ -ﷺ-رَأَى خَاتَمًا مِن ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِن نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ، فقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما ذَهَبَ رَسولُ اللهِ -ﷺ-: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ به، قالَ: لا وَاللَّهِ، لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسولُ اللهِ -ﷺ-) رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال".

المسلم العاقل هو الذي يعرف حقيقة الأدب مع النبي -ﷺ-وذلك بالتسليم لأمره، وطاعته في كل ما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، دون ريْبٍ أو تردد أو حرج، ولو كان أمره أو نهيه مخالفاً للنفس والعقل،

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (الأحزاب:36)

نجد بعض شباب الإسلام يقبل أن يستبدل رجولته بطبائع النساء حتى وصل الحال ببعضهم إلى التحول الكامل، وكثيراً ما نرى شباب أنعم من النساء بداية من قصات الشعر مروراً بالنعومة في الكلام وطريقة المشي والحركات ولا غرابة أن يصل الحال بمثل هؤلاء إلى الشذوذ والمثلية الجنسية.

"وظاهرة ظهور المسترجلات من النساء، يتصنعن الكلام بخشونة والتصرفات والشكل وطريقة اللباس حيث يرتدين القمصان الرجالية ويلجأن إلى تصرفات عنيفة قد تصل إلى الضرب وافتعال المشاكل بالتحرش بالأخريات ".

قال-ﷺ-: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ -ﷺ-المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ» صحيح البخاري.

كان المنتظر من أمة محمد-ﷺ- أن تحمل هم الدعوة للدين، وإعلاء كلمة لا إله إلا الله، لا ما نراه من حمل هم الدنيا والدعوة لحب الدنيا، وهناك من يتخصص بالفتن والترويج إليها، والله المستعان.

* فائدة: قال النووي رحمه الله: " أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع -أي في أي أصبع شاءت من يدها-؛ لأنها تتخذه للزينة والتجمل.

14- باب ما جاء في صفة سيف رسول الله -ﷺ-

هذه الترجمة وكذلك بعض التراجم التي تليها تتعلق بأدوات الحرب التي استعملها النبي -ﷺ-، فذكر المصنف رحمه الله أولا سيف رسول الله -ﷺ-، من حيث صفته، ومما صنع، ومقبضه، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به.

وعقد هذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها وهي عن خاتم رسول الله -ﷺ- فيه والله أعلم نكتة لطيفة ، وهي أن الدعوة بالقلم واللسان مقدمة على المقاتلة بالسيف والسنان، فالخاتم الذي كان مع النبي -ﷺ- إنما اتخذه ليختم ويطبع به على مكاتباته إلى الملوك والرؤساء ، وهي مكاتبات بالدعوة إلى الله تعالى ، وإلى دينه وإلى صراطه المستقيم ، وتحذيرهم مما هم عليه من الكفر بالله تعالى ، والتكذيب بالحق الذي جاء به -ﷺ- ، فقدم أولا ذكر الخاتم الذي اتخذ لأجل الدعوة ، ثم بعد ذلك ذكر ما يتعلق بالسيف ،

وبه يعلم أن الدعوة بالقلم كتابة وبيانا وإيضاحا ونصحا وتوجيها ووعظا مقدمة على الدعوة بالسيف والسنان .

- قوله: " باب ما جاء في صفة سيف رسول الله -ﷺ- " السيف هنا مفرد مضاف، والقاعدة أن المفرد إذا أضيف فإنه يعم، والنبي -ﷺ- كان له كما ذكر أهل العلم أكثر من سيف، بل أوصلها بعضهم إلى تسعة سيوف، قد تكون اجتمعت عنده في آن واحد، وقد يكون -ﷺ- ملكها في أوقات متفاوتة وهو الأقرب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه " زاد المعاد 1/ 130 " أسماء سيوفه -ﷺ-، وجمعها بعض أهل العلم " نظمها عبد الباسط سبط السراج البلقيني، انظر " التراتيب الإدارية 1/ 343 " في بيتين من الشعر قال فيهما:

لهادينا من الأسياف تسع رسوب، والمخذم، ذو الفقار

قضيب، حتف، والبتار، عضب وقلعي، ومأثور الفجار

105- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ" أخرجه المصنف في جامعه 1691، وأبو داود في السنن 2583 "

- قوله: "كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- " القبيعة ما يكون على طرف مقبض السيف لئلا تنزلق اليد.

- قوله: "مِنْ فِضَّةٍ" أي: أنها كانت مصنوعة من فضة، وهذا الحديث إن ثبت؛ فإنه يدل على الرخصة في تحلية السيف ونحوه من أدوات الحرب بالفضة، لكن في سنده جرير بن حازم الأزدي، وهو وإن كان ثقة إلا أنه يضعف في حديثه عن قتادة، وهذا الحديث من مروياته عن قتادة، وقد ثبت في " صحيح البخاري 2909 " عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: " لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد ".

106- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ" أخرجه أبو داود في السنن 2584، وفي إسناده ـ كذلك ـ معاذ بن هشام؛ صدوق ربما وهم".

- سعيد بن أبي الحسن البصري: هو أخو الحسن البصري، الإمام المعروف، وقوله " عن سعيد بن أبي الحسن قال:" كانت ... " هذا مرسل، وقد قال الإمام أبو داود رحمه الله: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف ".

107- عَنْ هُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

فالإسناد غير ثابت

قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: "كانت قبيعة السيف فضة " أخرجه المصنف في جامعه 1690، وجاء في بعض النسخ: " عن جده لأمه "، واسم جده: مزيدة على وزن كبيرة ابن مالك، وقيل: مزيدة بن جابر، وهود بن عبد الله مجهول، فالإسناد غير ثابت، ولهذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال 2/ 333 ": " وهذا منكر؛ فما علمنا في حلية سيفه -ﷺ-ذهبا ".

- قوله: " قال طالب "؛ هو ابن حجير . الراوي عن هود، قوله: " فسألته عن الفضة " أي: سألت هودا عن الفضة، " فقال: كانت قبيعة السيف فضة "كان السؤال والله أعلم عن موضع الفضة من السيف، وقد سبق بيان معنى القبيعة.

108- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا " أخرجه المصنف في جامعه 1683، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن سعيد، وهو ضعيف "

109- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوِهِ.

- قوله: " وكان حنفيا " هذا من كلام سمرة، ويحتمل أن يكون من كلام محمد ابن سيرين، وقد وصف السيف بذلك؛ لأنه كان على هيئة سيوف بني حنيفة، وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف، وقيل: وصف به؛ لأنه صنعه رجل من بني حنيفة.

عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله -ﷺ-: «يا رسولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصلاةَ عليْكَ فكم أجعَلُ لكَ من صلاتِي فقال ما شِئْتَ قال قلتُ الربعَ قال ما شئْتَ فإِنْ زدتَّ فهو خيرٌ لكَ قلتُ النصفَ قال ما شئتَ فإِنْ زدتَّ فهو خيرٌ لكَ قال قلْتُ فالثلثينِ قال ما شئْتَ فإِنْ زدتَّ فهو خيرٌ لكَ قلتُ أجعلُ لكَ صلاتِي كلَّها قال: إِذًا تُكْفَى همَّكَ ويغفرْ لكَ ذنبُكَ» رواه الترمذي